قوله كغزاة يعني لو اقتدى غزاة بعار فإنه يقف وسطهم لئلا ينظر إلى
عورته قوله ويقف خلف المقام يعني إذا أصليت جماعة في المسجد الحرام فإنه
يستحب أن يقف إمامهم خلف مقام

إبراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر البشر أفضل الصلوة وأزكى التسليم

ويستدير المأمومون خلف الإمام حول البيت العتيق زاده الله شرفا
وهو معنى قوله ويستديرون قوله ولو قربوا في جهته يعني إذا كان المسلمون
حالها وكان بين الإمام وبين البيت أذرع مثلا ولم يكن بين المأمومين وبين البيت
إلا ثلاثة أذرع نظرنا فإن كانوا في غير جهة الإمام فلا يضر وإن كانوا في جهة الإمام
بطلت صلاتهم لأنه يشترط أن لا يتقدم من في جهة الإمام بعقبه على عقب الإمام فإن
تقدم بطلت صلوته قوله وكره إمامة فاسق لأنه لا يؤمن على شرائط
الصلوة وأركانها قوله ومبتدع يعني فإنه يكره إمامة المبتدع ولا يخفى أن المراد
من لا يكفر ببدعته وأما الكافر فلا تصح الصلوة خلفه وقد تقدم ذكره قوله
وتمتام وفأفاء يعني وتكره الصلوة خلف التمتام وهو من يكرر التاء وخلف الفأفاء وهو من يكرر
الفاء قوله وانفراد يعني أنه تكره وقوف المأموم وحده بل يدخل الصف لما روي أنه صلى
الله عليه وسلم نظر رجلا صلى خارج الصف فأمره بإعادة الصلوة قوله فإن لم يجد
جر واحدا يعني فإن لم يجد المأموم فرجة في الصف فإنه يحرم بالصلوة خارج الصف ثم
يجر واحدا من الصف ولا يجره قبل تحرمه ولا يجر إلا من كان من خلفه يعني ويستحب للمجرور المساعدة قوله
وينوي الإمامة وتجب في جمعة يعني أنه يستحب للإمام أن ينوي الإمامة ليحصل له فضيلة الجماعة
وإن لم ينو الإمام الإمامة انعقدت صلوته منفردا وله أن ينوي الإمامة بعد تحرمه
وهذا في غير الجمعة وأما في الجمعة فيجب فيها على الإمام نية الإمامة ويجب في الجمعة

على المأموم نية الاقتداء وإلا فلا تنعقد إذ لا تصح الجمعة فرادى قوله ويكبر مسبوق
انتقل معه يعني إذا انتقل المسبوق بعد إحرامه مع إمامه فإنه ينتقل مكبرا
سواء انتقل إلى ركن محسوب للمسبوق كالركوع أو إلى غير محسوب له كما لو أدركه في التشهد
فإنه إذا لم ينتقل معه إلى السجود فإنه يكبر قوله ولا لمحسوب يعني فإن لم ينتقل
المسبوق مع إمامه ولكن انتقل إليه كما لو دخل المسبوق في الصلوة والإمام في غير القيام
نظرنا فإن انتقل إلى محسوب له كما لو أحرم والإمام راكع فإنه ينتقل إليه مكبرا وإن
انتقل إلى غير محسوب له كما لو أحرم والإمام في تشهده فإنه ينتقل إليه ساكتا
قوله وبعد سلامه إن كان موضع جلوسه وإلا سكت يعني إذا قام المسبوق
بعد سلام الإمام ليتم صلوته نظرنا فإن قام عن ركعتين قام مكبرا لأنه موضع
قعوده وإن قام عن واحدة أو ثلث قام ساكتا لأنه لا موضع جلوسه قوله
وحرم مكثه حينئذ يعني إذا وقف المسبوق بعد سلام الإمام نظرنا فإن كان موضع
قعود المأموم كما لو أدرك ركعتين لم تبطل صلوته وإن لم يكن موضع قعوده كما لو أدرك
ركعة أو ثلثا حرم مكثه بعد سلامي الإمام فلو بطل به الصلوة وفي قوله بعد
سلاميه إشارة إلى أنه يستحب للمسبوق أن لا يقوم بعد التسليمة الأولى وقبل
الثانية بل بعد الثانية سواء كان موضع قعوده أم لا قوله وما أدركه أول
صلوته فيعيد سورة في رابعة يعني ما أدرك المسبوق من الصلوة مع إمامه فهو أول
صلوته وما أتى به بعد سلامه فهو آخر صلاته فيعيد فيه القنوت ويقضي فيه السورة
في الرابعة لأن محلهما في الأوليين وقد فاتت قوله

باب له قصر رباعي

حضر يعني الصبح والمغرب فإنه لا يجوز قصرهما قوله لا إن فات حضر يعني لو فات
فائتة الحضر في السفر فإنه لا يجوز قصرها وكذا العكس خلافا لمن فاتته صلوة في الصحة